

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٦

تخصيص قطعة أرض لإنشاء متحف العريش بمحافظة شمال سيناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص للنفعة العامة الأرض المملوكة للدولة المحددة بطول ٢٤٥ مترا وعرض ٧٨ مترا بمساحة إجمالية ١٩١١٠ م^٢ (تسعة عشر ألفا ومائة وعشيرة أمتار مربعة) الكائنة بمنطقة منفذ العريش البرى سابقا والمبين حدودها وأوصافها ومعالمها بالخريطة المرفقة ، وذلك لإقامة متحف للآثار بمدينة العريش ، على أن تضم إلى هيئة الآثار المصرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ (أول ديسمبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك